١٦٢

كتاب الوكالة

الرسالة الخامسة والاربعون
منة الجليل في قبول قول
الوكيل للفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله عنه
بمنه وكرمه
والمسلمين
امين
امين

١٩١١٣
٣٦٧٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله الهادى الى سبيل الرشاد الميسر بفضله لمن
توكل عليه عزيز المراد الذى شملت عنايته من
اعتمد فى جميع احواله عليه فمنحه من فضله المرام
وزاد وحفظه بمنيع حرزه حيث اتخذه وكيلا كما
امر به خير الانبيا المصطفين الامجاد فتشرف
الوجود به وزانه ورفع قدره وعظم مكانه سيدنا
وسندنا محمد اكرم من بلغ الرسالة وادى الامانة
صلى الله وسلم عليه وعلى ابايه واخوانه من الانبيا
والمرسلين والملايكة المقربين وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته والتابعين والايمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
الفقير الى مولاه الغنى القدير ابو الاخلاص
حسن الوفاى الشرنبلالى الحنفى عامله الله بلطفه
الخفى وغفر له ولوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه
والمنتمين اليه وجميع المسلمين قد ورد سوال
عن وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله
فى قبضه من اجرة اماكن يستغلها له فلم تصدقه
الورثة فى دعواه الايصال للمورث حال حياته
فهل يقبل قوله فى الدفع بيمينه ام لا بد من بينة
فاجبت بانه يقبل قوله بيمينه لبراة ذمته مما قبض
لانه امين يدعى ايصال الامانة لمستحقها والله سبحانه
اعلم ولما كان ذلك مشتبها على المتفقهة بل قد

حصل

حصل سابقا الافتا بخلافه من بعض المشايخ لما
يتوهم من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله
فى الاشباه والنظاير مما ظاهره يقتضى انه لا يقبل
قول الوكيل المذكور الا ببينة ونصه فى باب الامانة
الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا
ادعى الصرف الى الموقوف وسوا كان فى حياة مستحقها
او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
فى اللولو الجيه انتهى عبارة الاشباه والنظاير وقد
تاملتها مراجعا لكتب المذهب بما يدفع كل تخمين
وحدس مع تحقيق واصلها فلم ار لذلك الذى استثناه
اصلا بل المخالفة له صريحة بمحالها اردت ازالة ذلك
الاشتباه واللبس ونقل صريح المذهب بما يدفع كل تخمين
وحدس وتحقيق المسئلة وحصول المراد بما تضمنته
عبارة اللولوالجيه بعناية مولانا سبحانه الملك الكريم
الجواد طمعا فى جزيل الثواب بنفع العباد ليوم
المعاد وسميته منة الجليل فى قبول قول الوكيل والشروع
فى النقل والايضاح بعناية مولانا الكريم الفتاح
فنقول لايضاح المسئلة بتقسيمها ان الوكيل اما ان
يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله فى ذمة غيره او دين
استقرضه الموكل بنفسه ووكله فى قبضه من غيره واذا

ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه
في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول
الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض
في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءته بكل حال
واما سرايته قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص
بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما
بعد موته فلا يثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها
او تصديق الورثة على قبض ولو انكروا ايصاله
لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا
يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على
المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه
عبارة الولوالجيه تفيد ما قدمناه قال ولو وكل بقبض
وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلك وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق
ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
حكى امرا لا يملك استينافه فان استينافه سببه على
طريق المجاز في الحذف لكن من حكى امرا لا يملك
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان
عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق انتهى عبارة الولوالجيه فتامل

استدراكه

استدراكه على ما شمله ظاهرا ول كلامه من افتراق
حكم الوكيلين بعد تعليله بما يشملهما مع افتراق
حكمهما فانه استدرك ووزع تعليل الحكم بتوفير
الطرفين حظهما ثم دفعه الشبهة ببيان اتحاد
حكمهما الذي هو نفي الضمان عن انفسهما بدعواهما
الدفع الى الموكل او الهلاك في ايديهما ثم بيان
اختصاص الوكيل في قبض الدين بعدم قبول
قوله في الزام موكله بدعواه الدفع اليه في حياته
واشارته الى ان المراد بالدين دين اراد الموكل اثباته
على نفسه باستدانته لقول الولوالجيه والوكيل بقبض
الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان
مثل المقبوض لان الدين الذي يكون للموكل على غيره
لا يكون قول الوكيل فيما يحكي من دفعه لموكله موجبا
على الموكل ضمان مثل المقبوض لكن قد يقال المراد
بالضمان ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي الحاصل
بقبض مثل الدين على القابض ثم يقع التقاص
بما في الذمتين فيراد بالدين دينه له وفيه كلام سنذكره
ان شاء الله تعالى وعلى كل حال تثبت براءة الوكيل
بقوله وان لم يبرأ غريم الميت كما لا يثبت للمقرض شيء
على الموكل بقول الوكيل قبضت ولو كان في حياة
الموكل وقد انكر قبض الموكل على المفتى به وايضاح
فهم كلام الولوالجيه بان يقال ان قوله صدق يحتمل
انه اي الوكيل يصدق في براءة نفسه وهو ظاهر

ويحتمل ما هو اعم فيصدق ايضا في براءة الوديع
ولا يقال ببراءته به لان قول الوكيل لا يسري على الموكل
بعد موته لكنه دفع هذا الاخير بقوله والوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فيصدق اي فلا يصدق في براءة الوديعة وقوله
ولو كان دينا لم يصدق يحتمل ايضا انه لم يصدق
في براءة نفسه ويحتمل انه لم يصدق في الزام موكله
الثاني ظاهر لخروجه عن الوكالة والاول لا يقال
به لان الوكيل امين بالنظر لبراءة ذمته وامانته لم
تبطل بموت الموكل بل بطل تصرفه وسراية قوله
على غيره من الموكل والمقبوض منه الدين فظهر
ان المنفي سراية قول الوكيل على غيره فقط فيبرا
في دعواه دفع الدين او هلاكه كالوكيل بقبض
العين وذلك لان المقبوض في يده امانة كما سنذكره
بصريح النقول على كل حال والدين حال قبضه
سلمه مالكه مختارا للوكيل وسلطه على دفعه
للموكل فالوكيل امين من الطرفين ومن يطالبه
بعد موت الموكل ان يكون مالك العين فلا يضمنها
ما مورا لامتثاله امره بدفعها للموكل ولا بهلاكها
في يده فكان القول قوله بيمينه لنفي ضمانه وان يكن
الطالب وارث الموكل بما قبضه الوكيل فهو امين
فيما قبض وقوله مقبول في براءة ذمته فغاية
ما يلزم من قول الولوالجي ولو كان دينا لم يصدق

تخصيص

تخصيص متعلق النفي اي لم يصدق في لزوم
الدين على الموكل لو كان مستقرضا ولا في براءة المديون
لو كان الموكل دائنا ويظهر ذلك بصريح النقول
ويظهر وجه صحة ما قلناه في تقسيم المسئلة بالاستناد
اليها فنقول اما براءة الوكيل بقبض الدين سواء
كان دينا للميت على غيره او دينا استقرضه واراد
انشاه واثباته في ذمته بدعواه بعد الموت الدفع
لموكله حال حياته فلما قال في الحاوي القدسي الوكيل
بالقبض اذا قبض المال كان امانة في يده كالمودع والقول
قوله مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه الى من امره
به ويبرا هو ولا يصدق على غيره انتهى لان قوله ولا
يصدق على غيره لا يصح الا في مثل صورتنا هذه
وهي دعوى الدفع في حال الحياة مع انكار الورثة
لان الموكل لو كان حيا لسرى قول وكيله بالقبض
عليه ويبرى غريم الموكل من دينه كما سنذكره ولما قال
في البدايع ومنها ان احكام الوكالة ان المقبوض
في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشرا وقبض
الدين والعين وقضا الدين امانة بمنزلة الوديعة
لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن
بما يضمن في الودايع ويبرا بما يبرا فيها ويكون
القول قوله في دفع الضمان عن نفسه انتهى والامين
لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل كما سنذكره نصا
ولما قال في كافي الحاكم الشهيد رحمه الله وكله م

بقبض دينه على رجل يقتضيه كان بمنزلة الوديعة عند
الوكيل ولما قال في كافي الحاكم من باب الوكالة في الدين
واذا وكل وكيلا بتقاضي دينه وقبضه الى ان قال
وكل وكيل سميناه في هذا الكتاب رفع بغير بينة ولم
براة فلا ضمان عليه وهو موتمن الا ان يكون الموكل
قال له لا تدفع الا بشهود فان كان قاله فهو ضامن
فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب
ولم يكن شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريا
من الضمان بعد ان يحلف على ذلك وكذلك لو قال
لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه
فهو ضامن فان وكله بدفع ما لفلان عليه اليه فارتد
الوكيل ثم دفعه اليه فهو جايز وان ارتد الموكل ثم
قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت
المال قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله
وان دفع الموكل المال الى الطالب ثم دفع الوكيل
المال الذي معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه
وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم وكذلك
لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفعه الوكيل
اليه فلا ضمان على الوكيل والموكل ان يرجع بالمال
على الطالب ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان
ضامنا له ويرجع به الوكيل على الذي قبضه ولو لم
يكن من ذلك شيء ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه
الوكيل المال فان قتل ولحق بدار الحرب فدفع الوكيل

اليه

اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز
فان علمه ودفع ضمن ورجع الوكيل معه في مال المرتد
الذي كسبه في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه
اسلم فقبضه جايز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه
جايز اسلم او قتل او لحق بدار الحرب ولما قال في كافي
الحاكم واذا وكل رجلا ببيع عبد له ودفع اليه فقال
الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه
وهلك وادعى المشتري ذلك فهو جايز والوكيل
مصدق فيه مع يمينه فان كان الامر قد مات فقالت
ورثته لم تبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف
وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان
العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل على البيع
الا ان يقيم بينة انه باعه في حياة الامر فاذا لم تكن
له بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان
كان العبد مستهلكا فالقول ~~قوله والبينة ايضا بينة~~
~~ولما قال ايضا ولو وكلت المرتدة وكيلا~~ فالوكيل مصدق
بعد ان يحلف استحسن ذلك انتهى ومثله في الذخيرة
ولما قال في كافي الحاكم لو كان اي المرتد الذي لحق بدار
الحرب وكله ببيع عبد بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه
ودفعت الثمن اليه فان كان العبد قايما بعينه لم يصدق
الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة ايضا
بينة ولما قال ايضا ولو وكلت المرتدة وكيلا يتقاضى
دينا لها او يقضي عنها دينا او يخاصم لها في شيء

تدعيه او يدعى قبلها ثم لحقت بدار الحرب انتقضت
الوكالة ولا يجوز له فعل شيء من ذلك بعد لحاقها
او بعد موتها فان قال الوكيل قد فعلته في حياتها
فما كان منه بيع او شرا او تقاضي دين او قضا مهر
يصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القايم
بعينه ولو قال قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان كان قايما بعينه وان قال
قد قبضت المال الذي قد اعطتني فلانة وقد
كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير
قايم بعينه واذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة
لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها
وقال الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل
لان هذه مستهلكة ولم تكن مضمونة وكذلك ساير
الامانات واما الدين فلا يشبه هذا انتهى فان
قلت يرد عليك قوله هذا في الكافي واما الدين فلا
يشبه هذا وكذلك قوله في الكافي الوكيل بالتقاضي
والتقابض جايز الامران كان الموكل حاضرا او غايبا
او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته
في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت
خرج الوكيل من الوكالة فان قال قد كنت قبضت
ذلك في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك
انتهى ومثله في الخلاصة مع زيادة لم يصدق الا بحجة
وكذلك قال في الكافي ولو وكله بقبض وديعة له

عند

عند رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل
عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته
وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله وليس
هذا مثل الدين انتهى قلت لا يرد لان المنفي في هذه
المسائل سريان قول الوكيل على الموكل لكونه حكى
امرا لا يملك استينافه وفيه الزام على الموكل وبراة
غريمه فلا يصدق فيه وليس النفي مثبتا ولا براة
الوكيل لما قدمه الحاكم مصرحا به في براة ذمته بقوله
وهذا مثل ما ذكرناه في كلام الولوالجيه وقد ذكر
مثل ما وجهنا به كلام الولوالجيه في مجمع الروايات
شرح القدوري بعد نقله كلام الخلاصة الذي قدمناه
فقال ما نصه قال في ملتقى البحار في كتاب الصلح
اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها عليك الخ
وتوجه اليمين على المودع بنفي التهمة عنه فان البراة
وان ثبتت بقوله لكنها لما لم تظهر ثبتت بالتهمة
والدليل على ان البراة تثبت بقوله انه لو مات
المودع قبل ان يحلف كانت البراة ثابتة حتى لا
يحلف وارثه على العلم والوكيل بالقبض اذا قبض
فالمال امانة في يده كالمودع لانه لم ياخذه بجهة
مضمونة اي عليه لدخوله في التصرف على سبيل التبرع
والقول له مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه الى من
امره الموكل بالتسليم اليه وبيا هو لان القول
في الشرع قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعى

رد الوديعة فلا يصدق على غيره يعني الذي ادعى تسليمه
لانه مدع في حقه فلا يقبل قوله الا ببينة اي كان القول
للمودع في براءة ذمته ولا يصدق في ايجاب الضمان على
غيره انتهى وقد حصل الاشتباه بنقل صاحب الاشباه
تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة
لا على الوجه الاكمل منها ما تقدم في باب الامانات
وعلمت ما فيه والثاني منها ما قاله صاحب الاشباه
قبل هذا في كتاب المداينات تفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين كما في وكالة الولوالجية انتهى فقد حصل
الاشتباه ايضا بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل
المنفي عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت
الدين على الامر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله
قبضته في حياته ودفعته له وفيه اشتباه ايضا من
احتمال كون الدين للموكل على غيره او دينا اراد
انشاءه باستقراضه على نفسه وقد يقال ان المراد
دين اراد الموكل انشاءه على نفسه لا دين له على غيره
لانه لا يقال فيه ان الوكيل بقبضه يريد بدعواه
قبضه ودفعه للموكل ايجاب الضمان على الميت فعدم
قبول قول الوكيل بالنظر للزوم الدين على الميت

او

او بالنظر لبراءة مديون الميت لو كان دائنا لا بالنظر
لبراءة ذمة الوكيل مما قبضه ودفعه بامر مالكه لغيره
مطلقا ووجه ارادة التخصيص بدين على الامر وان
كان الحكم اعم اعني براءة الوكيل بقوله بعد موت الموكل
قبضته ودفعته لزوم الضمان الحقيقي باستدانة
الموكل ولا يراد ما هو اعم فيشمل اللزوم الحكمي لما قال
في الذخيرة اذا وكل بقبض دينه فهو جائز وفي
المسئلة نوع اشكال لان التوكيل بقبض الدين توكيل
بالاستقراض معنى لان الديون تقضى بامثالها فما
قبضه رب الدين من الديون يصير مضمونا عليه
وله على الغريم مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد
ذكرنا ان التوكيل بالاستقراض من حيث المعنى توكيل
غير صحيح والجواب التوكيل بالقبض رسالة بالاستقر ض
من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه
لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله
بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين
كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى
المرسل بان يقول ارسلني فلان اليك يقول لك
اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه
يضيف الى نفسه فيقول اقرضني فصح ما ادعينا
ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جائزة
وله ان يتقاضى ديونه كلها ويقبضها لان الدين اسم
جنس فينصرف الى الديون كلها انتهى ودفع الشبهة

بما قدمناه وبما قال في الذخيرة قال محمد في الجامع اذا
قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم اوقال اعط فلانا
الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه يسمع هذه
المقاله فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف قرض
للدافع على الامر وليس للمامور ان ياخذها من
القابض وللامر ان ياخذها بعينها من القابض لان
شرط الضمان لايخلو من احد الوجهين اما التحمل
بطريق الكفالة وهو المعهود من لفظة الضمان
واما جهة الاصالة بالاستقراض والاول لاوجه اليه
لان شرط الضمان بطريق التحمل بان يكون الضمان
ثابتا في حق الاصل ولا ضمان على المدفوع اليه ههنا
ليتحمله الامر بالكفالة فتعينت جهة الاصالة ثانيا
بالاستقراض وصار المدفوع اليه وكيلا عن الامر
بالقبض كان الامر بالقبض قال للدافع اقرضني
الف درهم وادفعها الى فلان فاني وكلته بقبضها
فاذا قبضها فاذا قبضها صار قرضا على الامر وديعة
عند الوكيل وهو القابض ان هلك في يده لا شيئ
عليه لكونه امينا وان اتلفه كان عليه الضمان وانما شرط
في الكتاب ان يكون المدفوع اليه حاضرا يسمع الكلام
لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الامر بالقبض
والتوكيل لا يصح قبل علم الوكيل فشرط حضرته
وسماعه ليكون وكيلا انتهى وهذا نص عن محمد
رحمه الله ضابط المذهب في رد الشبهة الحاصلة

ح

في الاشباه وفي العبارة التي قدمناها عن الكافي
والخلاصة وتدفع ايضا بما قال في الذخيرة يد الوكيل
يد امانة والدراهم والدنانير والله يتعينان في
الامانات وبدفع ايضا بما قال في المنتقى الوكيل بالبيع
لو وكل بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض
وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان
على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي سرقة
شيخ الاسلام رحمه الله الوكيل بقبض الدين اذا
وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد الثاني
يهلك على رب الدين كذا في الذخيرة وتدفع
ايضا بما هو نص الذخيرة قال رجل استودع
رجلا متاعا ووكل رجلا بقبضه فدفع المستودع
الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى
الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل لانه
قبضه على انه متاعه ولا ضمان على الوكيل لانه حين
دفعه الى الوكيل برسالة فلان على انه لفلان فقد سلطه
على الدفع الى فلان انتهى وقد ذكر صاحب الاشباه
في البحر مثل ما اظهرنا به الحكم في ايضاح كلام الولو
الجيه فقال في البحر الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم
الموكل ضمانا انتهى لان هذا ظاهر في دين للموكل والا
حال حياته او بعد موته اذ لا ضمان على الميت وان بري
خبار

الغريم بقول الوكيل حال حياة الموكل واما اذا كان دينا
اراد انشاه على نفسه فكذلك الوكيل اخبر عن تنفيذ
الامانه بامر مالكها ولايسرى قوله على الموكل اذا انكر
القبض كما لايسرى عليه قول الوكيل بعد الموت انتهى
وقال في البحر ومن حكمها اى الوكالة ان الوكيل امين فيما
فى يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرا بما
يبرا به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه ثم قال فلو
دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن دينى فقال قضيته
وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براته وللدائن
فى عدم قبضه فلا يسقط دينه وعلى هذا الوامر
المودع بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان انتهى
وقال قاضى خان الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعى
ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله انتهى
وظاهره حصول القول بعد موت الموكل وان كان
الحكم اعم فتحصل ثبوت المدعى والموضع الثالث ذكر
صاحب الاشباه في كتاب الوكالة فقال الوكيل يقبل
قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
فى حياته ودفعه اليه فانه لايقبل قوله الا ببينة كما فى
فتاوى الولوالجى من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
ثم قال وفي جامع الفصولين قال كما ذكرنا لو قال كنت
قبضت فى حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق

اذا اخبر عما لايملك انشاه فكان متهما وقد بحث اى
صاحب جامع الفصولين بانه ينبغى ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولو
الجيه الجى بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون يقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه يريد نفى الضمان عن نفسه
انتهى والاشتباه حاصل فيه ايض وقد كتب على هذا المحل
من الاشباه شيخ مشايخنا العلامة الشيخ نور الدين على
المقدسى رحمهم الله ما نصه اقول بعكس ما قال
صاحب جامع الفصولين وهو ينبغى ان يكون الوكيل
بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فى حق براة
نفسه وغاية ما ذكر في الولوالجيه من الفرق انما يوثر
بالنسبة الى ذمة المديون التى كانت مشغولة بالدين فلا
يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة
الى نفسه فهو امين بجبايته فى حياته وموته والقول
للامين فى حق نفسه انتهى قلت لم يرد صاحب جامع
الفصولين عدم قبول قول الوكيل بقبض الوديعة
فى براة نفسه بقوله بعد موت موكله قبضته ودفعته
بل اراد الاعتراض على التعليل لعدم قبول قول
الوكيل بقبض الدين بانه حيث كان عدم قبول قوله
لكونه اخبر عما لايملك انشاه فلم يقبل قوله كان ينبغى
ان يكون الوكيل بقبض العين كذلك والحال انه مقبول
فقد الزم الفارق على فرقه بانه لايقول ببراة الوكيل

بقبض العين اذا ادعى بعد موت موكله انه دفعها اليه مع
انه مصدق في براة نفسه ووجه ارادة صاحب جامع
الفصولين لما قلناه انه نقل اولا عن فصول العمادى
ما نصه وكله بقبض وديعة وعارية ينعزل بموت
موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق
ويات من بعد ثم نقل ايضا صاحب جامع الفصولين
عن العمادية ما نصه فيهما وذكر في وكالة الاصل التوكيل
بالتقاضى والقبض جايز سواء كان المطلوب حاضرا
او غايبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابى حنيفة يعنى فيشترط رضى الخصم بالوكالة
الا ما استثنى منه كما هو معلوم في محله ثم قال فان
المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضى ذلك من مال
الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاه فكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت الموكل اقول على قياس
هذا ينبغى انه لا يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله انى كنت قبضته
في حياته ودفعت اليه وقد مر انه يصدق انتهى
عبارة صاحب الجمع فقد نقل الحكم معترفا معللا
في جانب الوكيل بالتقاضى والقبض بانه اخبر عما لا يملك
انشاه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
الموكل ولما كانت تلك العلة المقتضية عدم قبول

قول

قول الوكيل بقبض الدين جارية في الوكيل بقبض العين
مع كونه مقبول القول اراد الزام المعلل بها ان يقول
باتحاد الحكم مع كونه مفترقا لاتيان صاحب الجامع بالجملة
بقوله وقد مر انه يصدق انتهى فبحثه في التعليل ولم
يرد نفى قبول قول الوكيل بقبض الوديعة بل الزام المعلل
بذلك القول ان يقول بضمان قابض الوديعة مع النص
الذى قدمه بخلافه فقول الشيخ زين لم يتنبه صاحب
جامع الفصولين لما فرق به المولى الخ فيه غفلة
عن مراد صاحب الجمع وكذلك في كلام العلامة المقدسى
رحمه الله ولكن لم ينبه صاحب جامع الفصولين على
المراد من عبارة العمادية التى هى لم يصدق الوكيل هل المراد
لم يصدق في براة ذمته مما قبض بدعواه الدفع
للموكل بعد موته او لم يصدق في دعوى القبض ودفع
المال الى الموكل فلا يبرا الغريم بقوله لكن ظاهر عبارته
انه لم يصدق في براة ذمته لتعليله بكونه متهما
في اقراره ولذلك اورد البحث المذكور ثم اقول
وبالله تعالى التوفيق ليس كل من السلب والايجاب
واردا على شيء واحد فان المنفى في مسئلة الوكيل
بقبض الدين انما هو القبض والدفع والمثبت في مسئلة
الوكيل بقبض الوديعة انما هو براة ذمة الوكيل فلا يرد
بحث جامع الفصولين اصلا لانه انما يرد لو سلم استفادة
نفى قبول قول الوكيل لبراة ذمته من قول العمادى ولو كان
الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت

في حياة الموكل ودفعه اليه لم يصدق على ذلك انتهى
فان المنفي دعوى القبض والدفع للموكل فقط لا براءة
ذمة الوكيل لان اسم الاشارة في قوله لم يصدق على
ذلك يرجع للمذكور وليس هو الا دعوى القبض والدفع
ولم تذكر البراءة ليشملها اسم الاشارة فتكون منتفية
ايضا وتعليله لعدم تصديقه بكونه اخبر عما لا يملك
انشاءه لعزله بموت موكله فيبطل ما يترتب عليه لا يتناول
وصفه بكونه امينا اذ هو وصف مستمر به لا يبطل بموت
موكله والتهمة في دعواه الدفع لبراءته غير حادثة
بالموت اذ هي ثابتة من قبل الا يرى انه موكله يحلفه حال
حياته فبهذا التحقيق لا يرد البحث اصلا وقد علمت
صريح النص في براءة ذمته بقوله مع يمينه مطلقا واتحاد
حكم الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين في براءة
ذمتهما بقولهما مع اليمين وبه يتضح ما بحثه العلامة
المقدسي من انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين
كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه ولكن كلام
العلامة المقدسي صريح في ان المراد بالدين في كلام
الولوالجي دين للميت على غيره وكل في تقاضيه وقبضه
وقدمنا ما يقتضي انه دين اراد انشاءه على نفسه
او ما هو اعم ولكن لا يضر ذلك في صحة بحثه لقبول قول
كل من الوكيلين في براءة ذمته وكان ينبغي له وللعلامة
ابن نجيم رحمهم الله تعالى مراجعة الولوالجية وامعان
النظر في كلامهما وايضاح المراد منه للطالب ودفع

الشبهة

الشبهة عنه وقد ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك بفضل الله
سبحانه واما براءة المديون كالوكيل بالقبض منه
اذا اقر في حياة الموكل فلما قال في الحاوي القدسي
والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم
وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع
او دفعت الى الامر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل
مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن انتهى ولو كان المديون
ابن الوكيل او اباه لانه غير متهم في ذلك كما في المحيط
وغيره وبراءة المشتري حصلت باقرار الوكيل في حياة
موكله بخلاف مسئلتنا لوقوع الاخبار بعد الموت
وبه انعزل الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد
دفعت الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف
ما لو قال اقر بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل
حق الوكيل في الاستيفاء وذلك مستثنى اما قبض
الوكيل يقرر حقه في الاستيفاء فصح والقول له مع يمينه
في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب في باب اثبات
الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله وفي
وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن
من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو
اقر بقبض نفسه فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح اقراره
بقبض طالب الدين في المسئلة المتقدمة انتهى واما براءة
المديون بدعوى الوكيل بعد موت الموكل القبض وصدق

الورثة على القبض وانكر واد فعه للوكيل فلما قال في
البزازيه وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه
عنده وصدقه المشترى صح وان زعم الوكيل هذه
الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدق المشترى
الوكيل فيما قال ان كان المبيع هالكا فالقول للوكيل
استحسانا وان كان قايما لا يصدق الا ببينة يقيمها
على البيع في حياة الموكل ومثله في كافي الحاكم
ثم قال فاذا لم يكن له بينة رد المبيع وضمن الوكيل
الثمن للمشترى وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه
اليه فقال بعت من فلان بالف درهم وقبضت
الثمن فهلك عندى او قال دفعته الى الامر
وكذبه الامر في الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض
الثمن فالقول قول الوكيل في براته وبراة المشترى
لانه امين سلط على بيع العبد من جهة الموكل
وقبض الثمن من المشترى فقبل قوله فيما هو
مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة
ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرا
المشترى كذا ههنا انتهى والوارث حكمه حكم
المورث واما الدين الذى اراد الموكل اثباته على
نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله لما
قال في البحر ويستثنى من قبول اقرار الوكيل
بالقبض على موكله مسئلة على المفتى به قال

في

١٧٢

في الواقعات الحساميه اذا قال لاخر ان فلانا قال
اقرضك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل
قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل
وعن ابى يوسف ان القول للوكيل وجه الاول ان المقر ض
يدعى على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر وجه قول
ابى يوسف ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ
عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه
فقال قبضت والفتوى على الاول انتهى ومثله
في الذخيرة عن نوادر هشام عن محمد وعن نوادر
ابن سماعه عن محمد مقتصرا على عدم لزوم الدين
من غير حكاية قول ابى يوسف ثم قال ولو قال ادفع
الى رسولى فلان الالف التى لى عليك فقال الذى عليه
الالف قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الا
انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض
يبرا الغريم عن الدين انتهى واما براة الوكيل بقبض
القرض وقد انكر الموكل فلما قال في المبسوط اذا قبض
وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف
على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال
على القابض ان كان عنده بعينه لانه ملكه باداء الضمان
وان قال هلك منى او دفعته الى الموكل ان صدقه هذا
المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم
يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه
انتهى قاله قاضى زاده في التكمله وقوله او صدقه وضمنه

اى ضمنه ما ياخذه الاصيل لو انكر الوكالة ولا يجوز
ان يضمن ما فى يد الوكيل مع تصديقه على الوكالة
اذ ضمان الامانات باطل كما ذكره فى البحر وقوله
ان صدقه المستودع فى الوكالة لم يرجع بشئ
لانه بتصديقه كان معترفا بان قبضه حق
فلا يرجع اليه بعد زواله كما فى شرح المجمع
وزد كاف الحاكم لا يضمن اذا صدقه وهذا
ما تيسر للعبد بعناية مولاه سبحانه
وله الشكر والحمد وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم بتاريخ
يوم السبت المبارك سادس
عشر المحرم الحرام سنة اربع
واربعين والف ختمت بخير
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
دايما الى
يوم
الدين
امين

الرسالة السادسة والاربعون
لخاتمة المحققين حسن الشرنبلالى
الحنفى نقلها من رسالة شيخ
الاسلام الشيخ على المقدسى
رحمهما الله تعالى
والمسلمين
امين
امين

١٩١٣
٣٦٧٥٣